

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة

EB156/40

البند ٢٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الإجراء المقترح لتصحيح الأخطاء في نص الصك

تقرير من المدير العام

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في قرارها ج ص ٧٧-١٧ (٢٠٢٤) سلسلة من التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أو اللوائح، وطلبت إلى المدير العام "أن يصدر إخطاراً فورياً بالتعديلات ... على أن يكون مفهوماً أن يكفل المدير العام، قبل هذا الإخطار، تطابق نصوص التعديلات باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، بما يتيح للدولة الطرف مراجعة تطابق اللغة ودقتها وتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن".

٢- وتبعاً لهذا القرار، استعرضت الأمانة بدقة نصّ التعديلات بجميع اللغات الرسمية للمنظمة قبل إرسالها إلى الدول الأطراف لإجراء استعراضها الخاص وتقديم ملاحظاتها بشأن تطابق اللغة ودقتها. ووردت مدخلات من بعض الدول الأطراف، واستناداً إلى تلك التعليقات، أدخلت تصويبات على نصوص التعديلات باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية. وعملاً بالمادة ٥٩ من اللوائح، أخطر المدير العام الدول الأطراف بتلك النصوص المصوّبة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤.

٣- وخلال الاستعراض المشار إليه أعلاه، حددت الدول الأطراف والأمانة أيضاً أخطاء في النسخ العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية من اللوائح، في أحكام غير تلك التي عُدّت بموجب القرار ج ص ٧٧-١٧. وهي أخطاء تتعلق بالطباعة والإملاء وعلامات التنقيط والترقيم أو أخطاء في الترجمة بأي لغة من لغات النسخ الخمسة للوائح.

٤- وتشاورت الأمانة مع الدول الأطراف بشأن الأسلوب الأفضل لمعالجة الأخطاء المذكورة أعلاه، واقترحت، خلال جلسة إعلامية عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، اتباع إجراء تصحيحي يتماشى مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. وريثما ينظر المجلس التنفيذي وجمعية الصحة في إجراء التصحيح المقترح، استعرضت الأمانة نصوص اللوائح باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية، وأطلعت الدول الأطراف على التصحيحات المقترحة، ومنحتها فترة للاستعراض غير الرسمي يمكنها خلالها تقديم تعليقاتها إلى الأمانة. وبانتهاء فترة الاستعراض غير الرسمي، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، وردت تعليقات من ست دول أطراف على التصحيحات المقترحة، وعُقدت بعد ذلك

حوارات بين دوائر اللغات في دول أطراف معينة ونظيراتها في الأمانة. وأُخذت في الاعتبار مُدخلات الدول الأطراف كلما أمكن ذلك.^١

٥- وقد جُمعت التصحيحات المقترحة على نص اللوائح، الناتجة عن المشاورات التي أجريت حتى الآن، حيث تُعرض على المجلس التنفيذي باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية، لأخذ العلم بها.^٢

الإجراء المقترح لتصحيح الأخطاء في نص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

٦- تقترح الأمانة، أن ينظر المجلس، ومن ثم جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون، رهناً بنتيجة نظر المجلس، في وضع إجراء لتصحيح الأخطاء التي حُدثت في نص اللوائح.

٧- وينطبق إجراء التصحيح، المتسق مع الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف،^٣ على الأخطاء في اللوائح التي حُدثت بالفعل خلال العملية المبينة في الفقرات من ٢ إلى ٥ أعلاه، وعلى أي أخطاء من النوع التالي قد تُحدّد في المستقبل في نص اللوائح، أو أي تعديلات عليها، وهي أخطاء الطباعة والإملاء وعلامات التنقيط والترقيم وأخطاء الترجمة بأي لغة من لغات النسخ الست، أو عدم التطابق بين نسخ اللوائح باللغات الست قد تحدده الأمانة أو دولة أو أكثر من الدول الأطراف.

٨- وسيترتب على إجراء التصحيح المقترح الخطوات التالية:

(أ) يعمّم المدير العام مذكرة شفوية بشأن التصويب على جميع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية. وتحدد المذكرة تاريخ تلقي الدول الأطراف لأي اعتراض على التصويبات المقترحة من دول أطراف. ويُحدد هذا التاريخ بـ ٩٠ يوماً بعد إرسال المذكرة الشفوية.

(ب) يتعين تبليغ الاعتراضات (إن وجدت) كتابةً، وتوجيهها إلى المدير العام واستلامها في الموعد المحدد؛ وتعتبر أي اعتراضات ترد بعد الموعد المحدد غير مقبولة.

(ج) في حالة عدم تلقي أي اعتراض كتابي من دولة طرف بحلول التاريخ المحدد، تعتبر التصويبات المقترحة قد اعتمدت من قِبَل الدول الأطراف.

(د) يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف بمحصلة إجراء التصحيح في أقرب وقت ممكن. كما تبلغ جميع الدول الأطراف بالاعتراضات (إن وجدت).

١ في بعض الحالات، تعذر تنفيذ التغييرات التي تطلبها الدولة الطرف لأنها لا تتبع الممارسة المعتادة أو المصطلحات المعتمدة للمنظمة فيما يخص لغة بعينها.

٢ الوثيقة مت ١٥٦/معلومات/٢.

٣ تتناول المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المبرمة في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحتان ٣٥١-٣٥٢) موضوع تصحيح الأخطاء في النصوص أو في النسخ المصدقة من المعاهدات. وقد وضع الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، ممارسة لتصحيح الأخطاء أو أوجه التضارب في النسخة الأصلية للمعاهدات المتعددة الأطراف (موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة ST/LEG/7/Rev.1، الصفحة ١٣ وما يليها).

تطبيق إجراء التصحيح المقترح على الأخطاء المحددة

٩- إذا اعتُمد إجراء التصحيح المبين أعلاه، فإن الأمانة تطبقه على الأخطاء المحددة خلال العملية الموضحة في الفقرات من ٢ إلى ٥ من هذه الوثيقة، والمعروضة في الوثيقة م ١٥٦/معلومات/٢. ويبدأ تطبيق الإجراء في أسرع وقت ممكن بعد اختتام جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين.^٤

١٠- وبعد الانتهاء من تطبيق إجراء التصحيح المذكور أعلاه، تنشر الأمانة نسخة موحدة من نص اللوائح الصحية الدولية، تعكس أي تصويبات معتمدة على هذا النحو وفقاً للإجراء المذكور أعلاه. ومن المتوقع أن تتاح النسخة الموحدة المذكورة بعد أن تدخل حيز النفاذ تعديلات اللوائح المعتمدة في عام ٢٠٢٤ بموجب القرار ج ص ع ٧٧-١٧.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١١- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٥ قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام،

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد إجراء التصحيح لمعالجة الأخطاء المحددة في نص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المبينة في تقرير المدير العام؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام الشروع في إجراء التصحيح المعتمد بموجب هذا المقرر الإجرائي في أقرب وقت ممكن بعد اختتام جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، في ما يتعلق بالتصحيات المبينة في وثيقة المعلومات ذات الصلة.

= = =

٤ يعكس نص اللوائح المدرج في مذكرة التصويب الشفوية التعديلات التي اعتمدها جمعية الصحة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤، فضلاً عن التصحيحات المقترحة على النسخ العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية من الصك، على الأحكام التي لم تُعدّل في عام ٢٠٢٤ بموجب القرار ج ص ع ٧٧-١٧. ومن المفهوم أن التعديلات المعتمدة بموجب القرار ج ص ع ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) لا تنطبق على البلدان التي رفضتها. ومن المفهوم أيضاً أن التعديلات المعتمدة بموجب القرار ج ص ع ٧٧-١٧ (٢٠٢٤) لم تدخل بعد حيز النفاذ، حيث تخضع حالياً لنظر الدول الأطراف، طبقاً للطرائق المحددة في الإخطار بالتعديلات الذي أرسله المدير العام إلى جميع الدول الأطراف في الخطاب الدوري خ ٤٠٥-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤.

٥ الوثيقة م ٤٠/١٥٦.